

31 - شرح موطأ الإمام مالك : رقم الحديث 411 | | ماهر ياسين

الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد جاء في الموطأ وحدثني عن مالك عن نافع - [00:00:01](#)
ان عبد الله ابن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام اعتدنا ان
نقرأ الحديث ثم نتحدث عما يتعلق به - [00:00:24](#)
فالراوي عن يحيى يقول وحدثني عن مالك النافع ان عبد الله ابن عمر وهذا الاسناد من الاسانيد الصحيحة كالشمس حتى ان فضيلة
الشيخ دياب بن سعد الغامدي حينما اورده في كتابه النافع في موسوعة الطهارة برقم تسع مئة وثمانية واربعين - [00:00:49](#)
ومئة وسبعة وسبعين قال اسناده في غاية الصحة. نعم هو الحديث اسناده كالشمس بل هو من اصح الاسانيد ومن اشهرها وهذه
السلسلة معروفة بفضلها ومرر معنا في شرح صحيح البخاري كثرة الكلام عن هذه السلاسل - [00:01:12](#)
وكذلك الرواة الذين لهم اثر كبير في ان يستفيد الطالب من تراجمهم ومعلوم بان تراجم هؤلاء الرجال مدرسة للاجيال وان القصص
الواردة عن هؤلاء في عبادتهم وفي طلبهم للعلم وفي بثهم للعلم وفي ورعهم - [00:01:33](#)
هي قصص وهي جند من جند الله يثبت الله تعالى بها من يشاء من عبادته فقصص هؤلاء القوم وتعبد هؤلاء القوم امر مهم للغاية اذا
يقول نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا اراد ان ينام - [00:01:54](#)
او يطعن وهو جنب اذا اراد النوم او اراد الطعام حال كونه جنباً غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام. يعني
هناك عملية الوضوء قبل النوم وقبل الطعام لمن كان جنباً - [00:02:17](#)
طبعاً امر النوم معلوم لبرود الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم ولتخفيف امر الجنابة ولانه كهيئة الموت فالانسان يستعد بالطهارة
الكاملة فان لم يتيسر له الطهارة الكاملة ينام على احدى الطهارتين - [00:02:37](#)
ويخفف عن نفسه الجنابة. اما الطعام فالانسان ينظف نفسه اذا هذا الحديث في الموطأ وهو برواية الزهري وكذلك برواية سويد ابن
سعيد الحدثاني والحديث اخرجه من طريق الامام مالك البيهقي - [00:02:56](#)
في السنن الكبرى ولذلك فان كتاب السنن الكبرى البيهقي هو مدرس عظيم مهم وهذا الحديث اخرجه عبد الرزاق رقم الف وسبعة
وسبعين عن ابن جريج قال اخبرني نافع عن ابن عمران عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:18](#)
فقال اينام احدنا وهو جنب فقال نعم ليتوطأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء قال وكان عبد الله ابن عمر اذا اراد ان ينام وهو جنب صب
على يديه ثم مضمض واستنثر - [00:03:36](#)
ونضح في عينه في عينيه وغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم نام. واذا اراد ان يطعم وهو جنب فعلى ذلك وايضا هذا
الاثر المروي من رواية عبد الرزاق اخرجه البيهقي ايضا في الكبرى الجزء العاشر صحيفة مئتين وواحد - [00:03:55](#)
وهو ايضا في مصنف ابن ابي شيبة وعند الطحاوي من طريق ايوب عن نافع وكذلك اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الامام احمد بن
حنبل في المسند عن عبيد الله ابن عمر عن نافع به - [00:04:14](#)
واخرجه عبد الرزاق رقم عشرة الف وثمانية وثمانين عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وجعل القصة لابن عمر وليست لعمر

وهذا خلاف اذا الامام مالك اختار هذه الرواية - 00:04:30

بهذه اللفظة وهذا يدل على انتقاء الامام مالك ونحن نعلم بان مالكا قد انتقى القوية من حديث اهل الحجاز لكن انا ذكرت تلك الطرق والاختلاف فيها ليعلم الطالب ان بجمع الطرق تعرف عند الاحاديث - 00:04:44

اذا هذا هو المحفوظ الذي في الموطأ وهذا لفظه عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب اي حال كونه جنباً غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه - 00:05:10

ثم طعم او نام طبعاً هذا الحديث فيما يتعلق بالتخريج ثمة كتب لابد من الرجوع اليها حتى يعتاد الطالب على اهميتها. هذا الحديث في جامع الاصل ونحن نعلم بان جامع الاصول - 00:05:26

جمع الكتب الستة وهذبها ورتبها وذلّل طعامها وشرح غريبها حتى قال ياقوت الحموي اقطع قطعاً انه لم يصنف مثله قط جامع يرجع اليه لاجل موارده ومعلوم بانه قد ذكر الكتب الخمسة - 00:05:43

وجعل الموطأ هو السادس للكتب الخمسة ان يجعله مكان ابن نادر وهو بذلك قد نحى نحو رزيل بن معاوية التقصي صاحب كتاب تجريد الصحاح فاذا خرجت الحديث ارجع الى هذه الكتب التي جمعت عدداً من الكتب - 00:06:06

الحديث في جامع خمسة الاف وثلاث مئة وخمسين. وقد رقم له بالرقم طائغ وهو يذكر التخريج اولاً على شكل الرقم ثم قال نافع مولى ابن عمران ابن عمر رضي الله عنهما - 00:06:29

كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام. اخرج الموطأ طبعاً هكذا هي عبارته حينما يخرج الحديث وهذا الحديث في كتاب جمع الفوائد جمع الفوائد ظن بين جامع الاصول ومجمع الزواج - 00:06:44

وهو فيه رقم ثمان مئة وواحد وعشرين نافع عن ابن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم نافع ان ابن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام ثم قال لمالك يعني خرج به هذه الطريقة وهو استفاد من

جامع لصلبه - 00:07:06

لكن انا ذكرت هذين الكتابين من اجل ان نستفيد كيفية استعمال المصادر طبعاً هذا الفعل لابن عمر للعلماء فيه كلام. فذكر شيخ

الاسلام ابن تيمية علينا وعليه رحمة الله ان الوضوء اذا كان مستحباً - 00:07:29

وليس بواجب فله ان يقتصر على بعض اعضائه هكذا قال شيخ الاسلام طبعاً هذا الكلام ممكن ان يكون كذلك اذا كان الامر كما قال

الجمهور انهم استحبوا وليس بواجب ونحن نعلم بان الظاهرية قالوا بالوجوب فهناك من سبقهم في هذا - 00:07:48

نعم الحافظ ابن حجر قال يحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر. طبعاً اجاب عليه الشيخ سعد الشيخ رياض بن سعد

الغامدي حفظه الله قال الاصل عدم العذر - 00:08:11

قال الاصل عدم العذر نعم وهذا فعلاً اصله عدم العذر حتى يرد الدليل عن العذر. حتى لا نتوسع في تأويل النصوص ثم قوله وكان ابن

عمدة اراد ان ينام وهو جنب ثم ذكر فعله يدل على ان ذلك منه على الاستمرار وليس لعارض او عذراً نأخذه من - 00:08:26

يعني من من السياق ان هذا الامر كان يتكرر عند عبد الله بن عمر فهذا يدفع ما ذكره الحافظ ابن حجر ورضيه من رضيه فقال ابن

عبد البر في الاستذكار لم يعجب مالكا - 00:08:50

فعل ابن عمر واظنه ادخله يعني في الموطأ هكذا يقول ابن عبد البر اعلاماً ان ذلك في الوضوء ليس بلازم وهذا قد يجاب عليه كما

قال الشيخ دياب بن سعد الغامدي حفظه الله قال اذا كان ليس بلازم فلماذا يحصل معظم اعضاء الوضوء؟ ولو كان ابن عمر تركه -

00:09:07

لكان ذلك مشعراً بذلك. على انه لا يتعدى ان يكون رأياً لابن عمر. وفعل الصحابي ليس بحجة الا اذا لم يخالف والحجة فيما روى لا

فيما رأى وقال الصحابي هذا وضوء غير تام وقد علم ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بوضوء تام - 00:09:30

فلا يفعل هذا الا وقد ثبت النسخ لذلك عنه توسع من الصحابة حينما يأتي بالنسخ ولا يوجد دليل لكن الذي رآه الشيخ دياب قال قال

والراجح والله اعلم فيما ظهر لان ابن عمر - 00:09:51

فهم ان هذا الوضوء هو الذي يتقدم غسل الجنابة نحن نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يغتسل الجنابة غسل فرجه ورفع الاذى عن نفسه ثم توطأ الا رجليه. وهذه السنة ينبغي على الانسان ان لا يدع سنة سنها - [00:10:07](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فيقول الشيخ والراجح والله اعلم فيما ظهر لي ان ابن عمر فهم ان هذا الوضوء هو الذي يتقدم غسل الجنابة. وقد ورد في صفته الوضوء عند الغسل للجنابة صفتان - [00:10:26](#)

الاولى ان يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يغتسل. الصفة الثانية ان يتوضأ الا موضع قدميه ثم يغتسل وكلا الصفتين ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسله للجنابة فاخذ ابن عمر باحدى الصفتين - [00:10:42](#)

وهذا فيه مجال للاجتهاد وهل اذا توطأ للنوم واراد الاغتسال للجنابة؟ يعيد الوضوء ام لا؟ هذا مسألة تحتاج الى تأمل. نعم تحتاج الى تأمل. لكن اذا فعل هذا الشيء وذهب - [00:10:59](#)

يحتسب انه لا يحتاج الى اعادة الوضوء الذي يسبق الجنابة وحقيقة هذا الوضوء هل هو الوضوء حقيقة ام هو تكريم اعضاء الوضوء والتقديم لها؟ يظهر انه تكريم لاعضاء الوضوء وتقديم لها - [00:11:13](#)

كما حصل هذا في امر النبي صلى الله عليه وسلم من غسلنا ابنته ان يبدأنا بميامنها ومواقع الوضوء منها فالذي يظهر لي كما ذهب اليه الشيخ ذياب بن سعد حفظه الله تعالى - [00:11:27](#)

ان الانسان اذا اراد ان ينام وهو جنب ان يتوضأ اما يتوضأ وضوءاً كاملاً واما ان يتوضأ الا رجليه واذا ذهب للاغتسال فهذا يسقط الوضوء الذي يسبق غسل الجنابة هذا وباللغة التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين - [00:11:43](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:12:07](#)